

والثاني للزفة والعطف عليه وشعره اقله
ففيهما مثلهما وانما يحرم ذلك **بعده** **تقريب**
تمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ
شيئا ليشتريه بكذا زدة حتى ايقول خيرا
منه بهذا التمن او باقل منه او مثله باقل
او يقول لما لك استرده لا اشتريه منك
باكثر وخرج بالتقريب ما يطاف به على من يزيد
فيه فلا يحرم ذلك **ويبيع على بيع غيره**
زمن خيار غيره اذ نهى له كان يامر المتري
بالفسخ لبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه
او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل **ويشرا على شرا**
اي شرا غيره **ومن خيار** اي خيار مجلس
او شرط او عيب فهو اعم من قوله قبل
لزومه **بغير اذن** له من ذلك الغير كان
ياهر البايع بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه

ما يجوز عطفه على
سوء قول كونه
حاصره في ذلك

اي لو انه لا يفسخ
خيار العيب

لمنه

لمنه الصالحين لا يبيع ببعثكم على بيع بعض
حتى يخافه فيها زاد النسي حتى يشتاع او يذرو في معناه
اي حتى يتغير الشرا على الشرا والمعنى في ذلك الا اذا فسخ
ما يورث الله
الاخر مات
بمناجاة الله
من خياره يوم من راي ذني في الثانية
البيع فبغيره
اذن ما لو اذنه البائع في البيع على بيعه
بيعه فهو جائز او المشتري في الشرا على شرا له فلا يحرم
لعله في البيع **ومحش** للمنه عنه رواه الشيخان **بان يزيد**
في تمن للسلعة المعروضة للمبيع لا الرغبة
في شراها بل **ليغير** غيره فيشترىها ولو كانت
التفرير بالزيادة ليساوي التمن القيمة
والمعنى في تحريمه الا اذا **واختيار** المتري
لغير بطله **ويبيع نحو رطب** كعنب **لمتخذ**
مسكرا بان يعلم منه ذلك او يظنه فان شك

الا وهو البصير من غيره ان يلازم الا انه لا يفسد

ما يجوز عطفه على بيع حاصر

لوه

وتم كونه حاصرا بالبيع

لان عدم
مراعاة
ايه لكونه
واقعة